

## 92- الفقه المالكي: زكاة الذهب و الفضة #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والعشرين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة العين. المقصود بالعين هي الذهب - 00:00:00  
الفضة حكم زكاة العين. زكاة العين واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة. يعني الزكاة في الذهب وفي الفضة. هذه الزكاة ولا خلاف فيها بين احد من علماء الامة. والدليل على وجوبها اولا من القرآن قول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا - 00:00:53  
سينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. قال يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتقوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فاذوقوا ما كنتم تكنزون. فهنا الله سبحانه وتعالى بين في هذه الايات في - 00:01:14  
في هاتين الايتين قالوا وذكر الوعيد الشديد على من يكنز الذهب والايه والفضة. فلو لم تكن الزكاة في الذهب والفضة واجبة لما ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الوعيد الشديد. وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما جاء في الاية مباشرة -

00:01:34

ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة. يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت اعيدت له - 00:01:54  
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فهنا الله وتعالى جعل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الحق في الايه؟ في الذهب والايه؟ والفضة وهذا لا يكون الوحيد على ترك مندوب وانما يكون على ترك -

00:02:16

تركي واجب. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه عنه سيدنا علي بن ابي طالب. فاذا كانت لك مائتا درهم وحال الحول عليها ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون -

00:02:36

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. يبقى هنا اقل من عشرين دينارا فليس فيها الزكاة. واقل من مائتي درهم فليس فيها الزكاة ويدل على هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة او خمس اواق من الورق صدقة. الاواقي -

00:02:56

اللي هي تقريبا ايه؟ متين آآ جرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواقم من الورق اللي هي الايه؟ الفضة. واما الاجمال فان الامة مجمعة في كل العصور على وجوب الزكاة في النقيدين وهما الذهب والفضة. عندنا يشترط لوجوب -

00:03:15

زكاة في الذهب والفضة غير الشروط المتقدمة ما يلي يعني احنا قلنا الشروط المتقدمة منها ايه؟ من الحرية وملك النصاب. لكن هنا ايضا اشترت شروط اخرى. وهي ايه؟ اول حاجة حوالين الحول. يعني يشترط ان - 00:03:35

يحول الحول على المال الذي عند الانسان. وهو ان يمر عليه اثنا عشر شهرا اللي هي السنة الايه؟ السنة القمرية. والدليل حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وهذا دليل على ان

الزكاة لا تجب على الانسان الا اذا ظلت آآ عنده يعني حولا كاملا. فاذا ملك نصابا من الذهب او الفضة في اول ثم نقص في اثنائه. ثم ربح فيه ما يكمن النصاب في اخر الحول وجبت عليه اخراج الزكاة. لان حول الربح حول اصله. يعني ايه - 00:04:10  
مسلا معي عشرين آآ معي عشرون مثقالا من الايه؟ من الذهب او عشرون دينارا. تمام؟ او معي نصاب الذهب اللي هو عشرين ايه عشرين دينار. فانا ملكتها في اول حول سم مسلا بعد خمسة اشهر او ستة اشهر نقصت بقت ايه؟ خمسة عشر اياما - 00:04:32  
قال ثم ربحت فيها مرة ثانية فبقت في نهاية الحول عشرون مثقالا. يعني في نهاية الحول وصلت الى عشرين مسقالا. قال قال للمالكين ان هي نقصان النصاب في اثناء الحول لا يؤثر. تمام؟ ما دام انني امتلكت النصاب في اول حاجة. ثم نقص ثم ربحت -

00:04:52

منه يعني تاجرت فيه فربحت منه فعندئذ تجب علي الزكاة في نهاية الحول اذا كمل الايه؟ النصاب. قالوا لان حول الربح حول ايه حول اصلهم. قالوا وكذلك لو ملك اقل من نصفي اول الحول - 00:05:13  
يعني اوي اول حولي مسلا ملكت خمسة عشر مثقالا ولم املك عشرين مثقالا. ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب. الخمسة عشر مثقالا ان قعدت اتاجر فيهم لحد مسلا بعد خمس ستة اشهر او في نهاية الحول وصلوا عشرين مثقالا. قالوا فعندئذ تجب عليه الزكاة في الجميع. تمام؟ يعني ما دام - 00:05:28

ان هو كان يستعملها في عروض التجارة لكن فرضنا مسلا انا معي خمسة عشر مثقالا وعينها في البيت ولم يعني اتاجر فيها. وفي نهاية الحول كما هي خمسة عشر ايه؟ مثقالا. فعند اذن لا تجب عليها الزكاة. نحن نقول انها اذا كانت اقل من النصاب في اول حول ثم اتجر فيها لكن في - 00:05:48

نهاية الحول بلغت نصابا فعندئذ تجب الزكاة في الجميع. قالوا اما اذا لم يتم النصاب الا بعد انتهاء الحول. يعني فرضنا مسلا النبي كان معي خمسة عشر مثقالا في اول حوض ثم نقص في نصف الحول عن خمسة كان معي عشرون مثقالا في اول حول ثم بعد نصف الحول - 00:06:08

مثلا يعني نقصوا عن العشرين فاصبحوا خمسة عشر. ثم لما انتهى الحول ايضا ان لم يكن معي النصاب. قالوا فاما اذا لم يتم النصاب الا بعد انتهاء الحول زكاه وقت تمامه وانتقل حول اليوم تزكيته - 00:06:28  
تمام؟ طب هم ضربوا مسال على هذا. قالوا مسال على ذلك من ملك دون النصاب في شهر محرم ثم اتجر بهم وربح مالا يكمل رأس وربح مالا يكمل رأس المال الى النصاب قبل مجيء شهر محرم. فتجب عليه الزكاة في شهر محرم اللي هو حول الربح حول -

00:06:46

حول اصلي في هذه الحالة. قالوا اما ان لم يتم النصاب من الربح الا بعد انتهاء الحول كسهر الربيع مسلا لان احنا الحول مسلا انتهى في شهر ايه؟ شهر محرم لكن بعد انتهاء الحول كمل مع للمصاب. قالوا فعند اذن زكاه وقت تمام الايه؟ النصاب - 00:07:06  
وهو شهر الربيع ويكون قد انتقل حوله ليوم تزكيته تمام؟ ليوم الايه؟ ليوم تزكيته. طيب عندنا الان حول الفائدة حول الفائدة قالوا يبدأ بعد قبضها وهي قسمان. يعني ايه حول الفائدة - 00:07:23

مسلا انسان اول مسال عندنا قالوا ما تجددت من غير مال كعطية من هبة وصدقة وارس ودية وصداقة آآ قبضته آآ من زوجها. يعني الان المرأة اه لها صداقة عند زوجها - 00:07:39

فزوجها هذا لم عليه الصداق دي مسلا فرضنا ان هو اربعون مثقالا من الذهب يعني الكسير يعني ايا كان اهم حاجة زيادة على الايه عن النصاب وهو ظل عنده سنة او اثنين فهذا لا تجب فيه الزكاة. فازا قبضته فعند اذن تستأنف به حولا جديدا. بعد ما تقبضه في يديها تقعد في حول جديد. ايضا - 00:07:58

لذلك انا مسلا قاعد واحد قام جه وهب لي مسلا عشرة الاف دولار قال لي خذ العشر تلاف دولار دولت. طيب العشرة الاف دولار دولار دولت لم يكونوا من ربح المال اللي عندي اللي انا بتاجر فيه. يعني مسلا فرضنا ان انا مسلا معي عشرة الاف دولار انا اتاجر فيهم.

طيب واحد بعد ستة اشهر جاء اعطاني عشرة الف دولار - 00:08:18

او انا ورست عشرة الف دولار ثانية مسلا او شيء. فعند اذن هذه استأنف بها حول جديد غير الحول الاولاني. فلا اضمها الى الحول وانما اضمها الى النصاب فقط. فعند اذن اذا كان معي النصاب الاول فينقص حوله اخرج عليه الزكاة. والمال الذي استجد معي بسبب صدقة او هبة او ارس او - 00:08:38

او صداقة من المرأة. فعند اذن اذا قبضه الانسان يستأنف به حول ايه؟ جديد بعد قبضه الامر الساني قالوا متجدد من مال غير مزكى. يعني ايه؟ كثر من شيء المقتنع عنده. وفرضنا ان الانسان عنده ايه؟ آآ كتب مسلا - 00:08:58

الكتب ديت لا تباع ولا تشتتر. عنده بيت دار. تمام؟ فالدار ليس عليها زكاة. فاذا باعها يعني مسلا انا مسلا معي مائة الف دولار بعددين قمت جاي بايع بيت المية الف دولار دول مسلا انا امتلكتهم في شهر في اول محرم. فالان نحن مسلا في شهر رمضان مسلا -

00:09:15

فانا بعث البيت بتاعي فبعته مسلا بميتين الف. فخلاص الميتين الف دولت المائتين الف هذه انا استأنف بها حول جديد. يعني دي لها حول مستقل لماذا لان هذا المال ما المتجدد من غير اصله ان هو ليس مال مزكى لان اصل البيت ان هو لا لا تجب فيه الزكاة. تمام؟ اصل - 00:09:35

الثياب او الكتب لا تجد فيها الزكاة. فاذا نبعثها فعند اذن انا استأنف بها حولا جديدا. واذا كانت الفائدة المقبوضة اقل من النصاب فانها تضم ضم لفائدة قبضها بعدها حتى يتم النصاب ويبدأ حول الجميع بتمام النصاب. طيب - 00:09:55

الآن آ الشرط الساني فراغ المال من الدين. يعني ايه فراغ المال من الدين؟ قال لك يشترط ان الانسان ما يكونش عليه دين. يعني مسلا انا معي عشرون مثقالا من الذهب اللي هو النصاب. لكن انا في حقيقة الامر انا علي عشرة مثاقيل من الذهب - 00:10:11

فحقيقة الامر انا لا املك الا عشرة. فلا بد ان يكون الانسان ليس عليه دين يقل يعني يؤدي الى ان هو آ لكل من النصاب فانا يشترط ان انا يكون معي نصاب ولا قالوا. فان كان المالك مدينة بدين يستغرق نصاب الزكاة او ينقصه - 00:10:31

وليس عنده ما يوفيه به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته. فعند اذن فان الزكاة لا تجب عليه تمام يعني يشترط ان الانسان يكون مالك نصاب وليس عليه ليس عليه دين. فان كان عليه دين يستغرق المال الذي عندهم. او يستغرق جزء يقال -

00:10:51

هذا الجزء يخلي المال الذي معي اقل من النصاب عندئذ لا تجب عليه الزكاة. طب الدليل عليه ايه؟ قالوا استدلووا على ان الزكاة مانع من على ان الدين ان يمنع من الزكاة لما رواه السائب ابن يزيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه يقول هذا - 00:11:11

شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة. وفي رواية وزكوا بقية اموالكم فدي دليل على ايه؟ على ان الانسان اذا كان عليه ديون فعند اذن يخصم الدين. يعني مسلا المسال انا معي مسلا ثلاثون مثقالا من الذهب. او نفترض الان - 00:11:31

النصاب الذهبي مسلا الان خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين. طب مسلا خمسة وثمانين جرام دول مسلا عاملين خمس تلاف دولار. تمام؟ فانا معي عشرة الف دولار مش خمسة بس انا معي اكثر من النصاب. لكن انا في حقيقة الامر انا علي دين ستة الف دولار. يبقى في حقيقة الامر - 00:11:56

انا مازال معي معي اربعة الف. طب الاربعة الف دول بلغوا النصاب؟ لأ. يبقى عند اذن الله تجب علي الزكاة. قالوا فسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه قال هذا الكلام في محضر من - 00:12:16

الصحابه رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد لذلك على ان الانسان اذا كان عليه دين فعند اذن هذا يمنع وينقص النصاب فعند اذن هذا يمنع الزكاة. وايضا النبي - 00:12:26

صلى الله عليه وسلم لما قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على

فقرائهم قوله فدل على انها انما تجب على الاغنياء. ولا تدفع الا الى الفقراء. وهذا الانسان تمام؟ ممن يحل له اخذ الزكاة لان هو اصلا في حقيقة - [00:12:39](#)

امر مديون فهو يكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة. طيب قالوا ايضا اشترطوا ايه؟ شروطه. قالوا ولا يعتبر الدين مانعا الا ان استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة. يعني فرضنا مسلا قال انا معي - [00:12:59](#)

الف دولار اللي هي خمسة وثمانين جرام زهب عيار اربعة وعشرين معي والحمد لله كملوا النصاب وحن عليهم الحول. فعند ازن انا واجب علي الايه؟ واجب علي الزكاة. طيب بعد ما وجبت زكاة - [00:13:16](#)

ما طلعتش الزكاء. قمت حصل علي دين مسلا اشتريت شئ والشئ دي مسلا بالفين دولار. وانا لسه معي الالفين دولار فهم اصبحوا دين علي. ففي حقيقة الامر انا كان معي خمسة الف دولار - [00:13:31](#)

ووجبت علي الزكاة فيهم. ثم قبل ان اخرج الزكاة انا تداينت دين في بالفين دولار. ففي حقيقة الامر انا معي كم؟ ثلاث اضرب قال لك برضو في هذه الحالة تجب عليه الزكاة. ليه؟ قالوا لان الدين الذي استقر في زيمته استقر بعد وجوب الزكاة عليه. فعند ازن هذا الدين - [00:13:46](#)

لا يسقط عنه الزكاة. قالوا فاما ان وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط تسقط لانها وجبت في زيمتها. فلا فلا يسقطها ما لحقه ان الدين بعد ثبوته. طب احنا عندنا الاموال نوعين - [00:14:06](#)

اموال تمنع وجوب الزكاة واموال ابناء اموال الدين فيها يمنع وجوب الزكاة واموال الدين فيها لا يمنع وجوب الزكاة الاموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا تزكى اثنين. عندنا الاموال الظاهرة والاموال الباطنة. فقالوا اما الدين يمنع وجود - [00:14:20](#)

الزكاة في الاموال الباطنة ولو كان الدين من غير جنسها. يعني ايه هذا الكلام احنا قلنا الاموال نوعين. اموال زاهرة واموال باطلة. الاموال الزاهرة اللي هي الماشية وعروض الماشية مسلا وزكاة الزروع والثمار - [00:14:40](#)

تمام دي ظاهرة لانها امام الناس. كل الناس عارفين مسلا عندي بقر عندي غنم. عندي زرع فدي اسمها اموال ظاهرة. الاموال الباطنة اللي هي الاموال اللي عندي دي اللي هي اللي في بيت الدراهم الدنانير اللي انا عاينها اللي ما حدش يعرفها. فقالوا مثلا انا اذا كان - [00:14:56](#)

معي خمسة الف دولار اللي هم النصاب مثلا. فانا علي دي ودول اموال انا معي الفلوس ديت دي اسمها اموال باطنة الان. يعني ليست ظاهرة للناس. ما حدش يعرف اصلا - [00:15:14](#)

انا معي الاموال الدقيقة. فانا مسلا علي دين الفين دولار. فعند ازن انا الان في حقيقة الامر امتلك ايه؟ امتلك سلاسة الف. انا معي خمسة انا علي دين الفين فعند ازن فحققت الامر انا ليس معي الا ايه؟ الا سلاسة الف. قالوا فعندئذ لا تجب علي الزكاة في هذه الحالة. تمام؟ لا تجب علي الزكاة في - [00:15:24](#)

في هذه الحالة قالوا سواء كان الدين من جنسها او من غير جنسها. يعني يعني مسلا سواء انا كان علي آآ الفين دولار او كان علي مسلا اه او خمسة اراديب مسلا من القمح او شئ. فعندي ازن انا يجب علي ان انا ايه ادفعهم واقضيههم. يعني سواء كانوا من جنسها او من غير جنسها. اما - [00:15:44](#)

اموال الظاهرة اللي هي الحرث والماشية والمعدن الاشياء اللي هي الناس شايفنها فان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. ليه؟ قالوا لان المصلي اللي هو المصدق اللي هو كان بيأتي ياخذ الصدقات. اذا جاء فوجد مسلا انسان عنده ابل او عنده بقر او عنده غنم او - [00:16:04](#)

المزارع لم يسأله تعليق دين ولا معكش دين. هو بياخد من الذي امامه فقط. فعند ازن قالوا اذا كان الانسان عنده اموال ظاهرة وعليه دين فعند ازن تجب عليه الزكاة حتى ولو كان عليه دين. تمام؟ اما اذا كان عنده - [00:16:24](#)

والباطنة وعليه دين فعند ازن الدين هذا اذا كان ينقص من الزكاة فعند ازن لا تجب عليه ينقص من النصاب فعند ازن لا تجب عليه الزكاة. طيب عندنا مقدار النصاب في زكاة الذهب والفضة. ما هو مقدار النصاب؟ قالوا اول النصاب في اجناس الاسمان الاسمنت كل ما

قلنا اللي هي الذهب والفضة. سواء كان - 00:16:41

هذا مضروباً او مقصوراً او تبرأ او نقراً حتى لو كان الذهب ايه مكسر كده يعني. ولو كان حتى الذهب ده حرام يعني حتى لو هو كان بيلبسه كرجل يعني حتى لو كان حرامي - 00:17:01

قال عشرون من ديناراً من الذهب ومائتي درهم من الفضة يعني لو انسان اقل اذا كان معه اقل من عشرين ديناراً من الذهب او اقل من مائتي درهم من الفضة فعندئذ لا تجب عليه الزكاة. فاذا - 00:17:11

بلغت الدراهم مائتي درهم. والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحال. فعندئذ يجب فيه ربع العشر وهو اسنين ونصف في الايه؟ في المئة دليل عليه حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار - 00:17:27

ومن الاربعين ديناراً ديناراً. ولما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة. يعني الانسان لا يجب عليه صدقة اللي هي الصدقة الواجبة. لكن لو هو حب يتصدق يتصدق - 00:17:47

طيب هذا في الذهب الايه في الذهب يعني العشرين مسقالاً دولت في في العصر بتاعنا الان هو تقريبا خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين. طيب لو فرضنا عيار واحد وعشرين او تمتاشر المالكية قالوا ايه بقى؟ المالكية طب عيار واحد وعشرين او تمتاشر قالوا ان هذا مسلاً بيكون فيه نحاس بيكون فيه شيء آآ اخر او نيكل او - 00:18:07

فاذا قالوا اذا خلط الذهب او فضة بمعدن اخر كالنحاس او النيكل وكده قال وراج رواج استعمال الذهب والفضة يعني مسلاً في مصر مسلاً عيار واحد وعشرين هو المنتشر. فاذا كان هذا معروف ورائج تمام؟ وصاروا الذهب الخالص فعند اذن -

00:18:29

وجبت زكاتها كالخالص تماماً. يعني اذا وجبت الزكاة كعيار اربعة وعشرين. يعني مسلاً الانسان اذا كان معه عيار اربعة وعشرين وصل خمسة وثمانين جرام عيار واحد اربعة وعشرين عند اذن تجب عليه الزكاة. طب عيار واحد وعشرين قال لك نفس القصة خمسة وثمانين جرام. تمام؟ طب قالوا وان لم يروني - 00:18:49

جاء في الاستعمال كان خالص لآ دي معروفين ان دي مختلف عن هذا تماماً ودي له سعره ودي له سعره ودي غير رأيك كهذا. فعندئذ يشوف ان هو قالوا فاذا آآ وان لم يروج في الاستعمال قال خالص زكي الخالص ان بلغ نصاباً والا فلا يزكى. يعني يشوفهم مسلاً لو كان معه خمسة وثمانين - 00:19:08

عيار واحد وعشرين قال لك يبقى كده الان لم يبلغ النصاب. فعند اذن لا تجب فيه الزكاة. وده اللي معمول به الان. فاذا كان الانسان عنده آآ خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين او سبعة وتسعين جرام عيار واحد وعشرين فعند اذن الله تجد فيه آآ تجب فيه الزكاة. اقل من هذا لا تجب فيه الزكاة - 00:19:28

قالوا ولا زكاة في النحاس. والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت نقوداً. يعني النحاس او الرصاص او الالمنيوم او هذه الاشياء حتى لو اتعملت نقود فعند اذن الله زكاة ايه؟ لا زكاة فيها الا اذا اصبحت عروض ايه؟ عروض تجارة ويتاجر فيها. يعني ان حزت نفسه او الرسول - 00:19:48

نفسه هو بيتاجر فيه فعند اذن انتقل لعروض التجارة. اما واحد عنده نحاس فقط او عنده رصاصة او حديد او شيء فهذا الاصل فيه انه لا تجب فيه الزكاة طيب الان الزكاة في الحلي - 00:20:08

الحلي اللي هو تلبسه المرأة اللي هو الذهب والفضة للمرأة تلبسهم. فقالوا السادة المالكية قالوا ايه؟ قالوا لا زكاة في الحلي المباح للمرأة. طب ليه الحلي المباح؟ قال لك لان الحلي لو كان محرم راجل ليلبسه مسلاً فهذا محرم عليه. فعند اذن يجب عليه - 00:20:21  
اذن يجب عليه في هذه الحالة ان يزكيه. قالوا لان المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيرهم. فالزكاة تابعة له لانها تجب بوجوده وتسقط بعده. تمام؟ فالاصل ان الزكاة تجب في المال النامي. طب الان المرأة اللي بتلبس الحلي دي هذا المال غير نامي -

يعني لا لا تربح فيه. فعندئذ الزكاة لا تجب فيه. طب استدلو على ماذا؟ على ان الحلي المباح هذا اللي هو الذهب المرأة تتزين به لا تجب فيه الزكاة. قالوا بعدة اثار واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منها اول شيء ما رواه نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:21:01

كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. فهذا عبدالله بن عمر كان يفعل هذا وكان يحلل بناته اه بناته وجواره ولا يخرج الزكاة. وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس في الحلي زكاة. ليس في الحلي زكاة. وايضا ورد عن عمرو بن دينار - 00:21:21

قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه. عن الحلي افيه زكاة؟ فقال جابر لا. فقال الرجل وان كان يبلغ الف دينار يعني يعني رقم كبير جدا يعني. فقال جابر كسير وفي رواية قال يعار ويلبس. اذا كان كسير كده فالمرأة تعيره مسلا لوحدها - 00:21:41

عايزة تتجوز تتخطب وبتاع ويلبس يعني. قالوا وعن اسماء رضي الله تعالى عنها انها قالت انها كانت لا تزكي الحلي اللي هي اسماء بنت ابي بكر وما رواه الامام مالك في الموطأ عن القاسم ابن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى - 00:22:03

كان عندها بنات اخاي يتامى في حجرها. لهن الحلي. يعني همه كان عندهم ذهب يعني. قالت فلا تخرج من حليهن الزكاة. تمام؟ فدي دليل ايه على ان الزكاة تجب في الحلي. فقالوا هذه الاثار كلها تدل على ان هذا الامر كان ظاهرا بين الصحابة. واعلم الناس به هي - 00:22:23

السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لانها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن عمر واخته حفصة رضي الله تعالى عنها لانها ايضا كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في الحلي زكاة - 00:22:43  
لا ورد ذلك باحاديث او كانت على الاقل فهمت ذلك ام المؤمنين عائشة او غيرها. وايضا ورد عن عمرة اه ان اه يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت ما رأيت احدا يزكيه. والحسن رضي الله تعالى عنه قال - 00:22:53

لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة. فكل هذا يدل على ايه؟ على انه ليس في الحلي زكاة. قال وكذلك في قبضة السيف. لو انسان تسيفه محلي بالايه؟ بالذهب او قبضة السيف من الذهب. المعد للجهاد ليس للايه؟ للزينة. قالوا وكذا لا زكاة في قبضة السيف - 00:23:12

المعد للجهاد والسن والائف للرجل. يعني الرجل لو اتخز سنا او انفا من الذهب او الفضة فعند اذن لا تجب فيها الزكاة حتى وان بلغت نصابك. لكن المالكية قالوا ان الحلي لا تجد فيه زكاة لكن يشترط شروط. يعني لابد ان تتوفر فيه ايه؟ شروط. فقالوا - 00:23:32  
الا في الحالات التالية فانه يجب فيها الزكاة اذا كان وردت حالة من هذه الحالات حتى وان كان حلي فعند اذن تكف فيه الزكاة. اول شيء اذا انكسر الحلي يعني المرأة كان عندها حلي وانقسم. ولا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانية. يعني لا يمكن ان احنا المرأة تصلحه الا ان هو يسبت مرة انسانية. ولو كان - 00:23:52

كان لامرأة وسواء نوى صاحبه اصلاحه ام لا. فاذا انكسر هذا الانكسار حتى سواء هو نوى ان هو صلحها او لو لم ينوي فعند فيه الزكاة في هذه الحالة. قالوا اذا انكسر وكان يمكن اصلاحه من غير اعادة سبك. يعني هو انكسر صحيح بس ممكن آآ - 00:24:16  
يصلح وين حميسي من غير ان هو يسبق من جديد. لكن صاحبه لم ينوي اصلاحه امن واصلاح. فان نوى اصلاحه لم تجب فيه الزكاة لانه بمنزلة الصحيح نازل. اما اذا لم ينوي اصلاحه خلاص يبقى تجب فيه الزكاة. قالوا ايضا ان - 00:24:36

معدا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال. يعني المرأة اذا كان عندها ذهب ووضعها لنوائب الظهر مسلا للايام اللي جاية للزروف اللي جاية مسل هذه الاشياء. فعندئذ تجب فيه الزكاة. اما اذا كان لاجل الاستعمال فقط فعند اذن لا تجب فيه الزكاة. قالوا ان يكون معدا - 00:24:53



سيوجد من زوجته او ابنته. يعني مسلا قال انا اشترى حلي قال لما تزوج فلانة ها انا ساهديها هذا الايه ذهب مسلا او لما بنته تتزوج سيعطيها الذهب. فعندئذ تجب فيه الزكاة. تمام؟ قالوا ايضا ان يكون معدا لصادق من يريد ان - [00:25:17](#)

الزوجة كما قلنا او يزوجها لابنه مسلا. يعني يعني مسلا قال ابني لو تزوج فلانة انا انا اشتريت هذا الذهب لكي اهديه لزوجة ابني اذا تزوجها. تمام؟ فعند اذن تجب فيه - [00:25:37](#)

الزكاة في هذه الحالة. قالوا ان يكون نوى به ان يكون نوى به التجارة اي التكسب والربح بالبيع والشراء. فقالوا في هذه الحالة اذا اشترى ذهب ونوى به التجارة تمام او حتى المرأة اشترت ذهب وكانت تلبسه لكن نوت به ان هي تتاجر به حتى وان كانت ترتديه. فعندئذ تجب فيه الزكاة لانه في - [00:25:52](#)

الحالة انتقل الى المال النامي. تمام؟ انتقل الى النماء لانه يحصل فيه نماء وربح وزيادة. قالوا المعتبر في زكاة الحلي الوزن ذا القيمة يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان انسان عنده الخاتم هذا. الخاتم هذا قيمته تساوي - [00:26:12](#)

مسلا مائة جرام تسووا مسلا عشرة الاف دولار. واحنا ولكنه هو وزنه لا يساوي الا خمسة جرامات مسلا. فعند اذن قالوا لا تجب فيه الزكاة. فالعبرة الوزن لا بالقيمة. يعني ممكن يكون شيء فصل مثلا من الذهب او او يعني يعني لصنع فيه او ان هو اثري مثلا. تمام؟ يعني مثلا - [00:26:29](#)

من الذهب مسلا بقى له مسلا مائتي سنة او ثلاثمائة عام او شيء فهو قيمته غالي جدا لكنه وزنه ليس ايه يعني لم يبلغوا النصف. عندئذ لا تجب فيه الزكاة. طيب احنا عندنا اذا زاد على النصاب اللي هو الوقت. الوكس اللي هو ايه يا اخوان - [00:26:52](#)

عارفين احنا في في زكاة الغنم تمام او زكاة الابل وشيء فكتا ان اقل نصاب الابل خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاء. ثم يستمر الى ان تصل الى عشرة فاذا وصلت عشرة من الابل فيها ففيها شاتان. طيب من خمسة لستة لسبعة لثمانية لتسعة ده اسمه الوقص. تمام؟ الوقص هذا لا تجب فيه الزكاة. فين - [00:27:11](#)

في زكاة الماشية. لكنه في الذهب والفضة تجب فيه الزكاة. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا انا عندي عشرون مثقالا من الايه؟ من الذهب او مائتي درهم من الفضة. يبقى تجد فيها الزكاة ربع العشر. طب فرضنا انا معي متين وعشرة او ميتين وعشرين - [00:27:38](#)

اه درهم من الفضة. فعند اذن يبقى العشرة الزيادة او شيء يبقى تحسب بحسابها. تمام؟ يبقى مسلا يحسب مسلا المال كله. يعني الذهب الفضة لا وقص فيها. وانما الزكاة تجب زيادتها بالحساب. وان قلت الزيادة. قالوا فلا وقص في العين في الذهب والفضة. فلو كان عنده - [00:27:56](#)

مائتي وعشرة درهم. ففي المائتين خمسة دراهم وفي الزائد بحسابه وهو هنا في هذا المثل ربع درهم. تمام؟ والدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب - [00:28:16](#)

حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فما استهدف بحساب ذلك. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود رضي الله تعالى عنه. فدل ذلك ان حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فبحساب - [00:28:36](#)

دليل على وجوب الزكاة فين في الزيادة. طيب هل يضم الذهب الى الفضة في تكوين النصاب وضم عروض التجارة اليها ام لا؟ شوفوا يا اخوة. انا مسلا المالكية قال يضم الذهب والفضة الى الاخر في تكميل النصاب. فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب. طب خمسة عشر مثقالا لم يبلغه النصاب - [00:28:56](#)

قالوا ومائة وخمسون درهما من الفضة. فعندئذ فعليه الزكاة فيهما جميعا. او كان مثلا انا معي عشرة مساقيل من الذهب دي نصف النصاب ومئة درهم من الفضة يبقى دي نصف نصاب الفضة. قالوا فعندئذ تجب الزكاة فيها جميعا. تمام؟ يبقى عندئذ يضم الذهب في والفضة - [00:29:19](#)

في النصاب. قالوا لانها هي قيم للمتلفات. يعني هم اللاتين شيء واحد. وقالوا ايضا تضم قيمة عروض التجارة الى ذهب او الفضة ويكمل بها نصاب كل ما عنده. يعني انا مسلا عندي تجارة - [00:29:39](#)

بسلاسة الاف دولار. احنا قلنا مسلا نصاب مسلا فرضنا ان هو خمسة الاف دولار. على العملات اللي موجودة الان. فانا عندي تجارة

بسلاسة الاف دولار طب هي الان لم تبلغ نصاب، لكن انا اصلا معي اموال - 00:29:57

تمام؟ مسلا الفين دولار فعند ازن مجموع المال اللي بتاجر به. مع المجموع المالي المدخر عندي يبلغ النصاب عندئذ تجد فيه في الزكاة فقالوا العروض تضم قيمتها الى الذهب او الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد

منهم - 00:30:11

فتضم الى كل واحد منهما وفي هذا المعنى العملات الايه؟ النقدية المتداولة الان اللي هي الدولار والجنيه والريال وهذه الايه؟ الاشياء.

طيب هل الزكاة تجب في الاوراق النقدية اللي هي الجنيه والدولار وهذه الاشياء. قالوا - 00:30:31

ان الزكاة تجب في هذه الايه؟ الاوراق. لماذا؟ قالوا لانه مما لا شك فيه ان هذه العملات النقدية يعني اصبحت يعني هي الامر المتداول بين الناس. وعامة الناس يعني وعامة تجارات الناس هي مبنية على هذه الاموال. فعند ازن تجب فيها الزكاة. فالانسان اذا -

00:30:48

كان عنده من الذهب عشرون مثقالا او خمسة وتمانين جرام من الذهب العيال اربعة وعشرين او ما يعادله من الاموال الموجودة مسلا

فرضنا ان دي عاملة الان خمسة خمسة الاف دولار فعندئذ تجب فيها الزكاة في هذه الاموال - 00:31:08

يعني ولا تقتصر الزكاة على الذهب والفضة فقط وانما على الاوراق. فاذا كان عنده آآ فلوس جنيه دولار الدرهم دينار ما يعادل او اه

قيمه قيمة عشرون مثقالا او منتي درهم من الفضة فعندئذ تجب عليه الزكاة - 00:31:24

طيب عندنا زكاة الاموال الثمينة الاخرى غير الذهب والفضة. فرضنا انسان مسلا عنده لؤلؤ مرجان يقود زبرشد يعني اي شيء اي في شيء غير الذهب والفضة. حتى لو كان قيمته او ثمنه اغلى من الذهب والفضة فلا تجب فيه الزكاة. الا اذا كان يستعمل هذه الاشياء

عروض - 00:31:44

فعند ازن فيها زكاة اخرى بقى اللي هي زكاة عن التجارة. لكن مسلا فرضنا ان امرأة مسلا عندها لؤلؤ وياقوت وآآ مرجان وزمرد يعد لها اشياء غالية جدا جدا. او رجل عنده هذه الاشياء يعني حاجات غالية جدا. واضعاف اضعاف الذهب. فعند ازن الله الزكاة فيها. لان -

00:32:04

التي وردت كما نص العلماء على انها وردت في الزئب والفضة. الا اذا تاجر بهذه الاشياء. يعني عنده زمرد عنده لؤلؤ وياقوت مرجانا

هذه الاشياء وهو تاجر فيها فعند ازن تجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة - 00:32:24

طيب عندنا زكاة الاموال المغصوبة والضائعة. يعني مسلا واحد غصب مني اموال وهي عندو المال ده وانا مش عارف احصل عليه. او

سرق مني مال او انا كان عندي مال وانا دفنته في مكان ونسيت - 00:32:39

تمام. يعني انا نسيت اني حاطط الفلوس دي فين اه انا انا كان عندي اه مائة جرام من الذهب وعنده في مكان ما عدتش عارف

الفلوس دي راحت فين. فقالوا ان المال الضائع اذا ضل - 00:32:54

عنه صاحبه او كان بمحله لا يحاط به يعني هو مش عارف يبقى فين. فعندئذ يزكيه لعام واحد اذا وجده صاحبه. ولو بقي غائبا عنه

سنتين. يعني لو فرضنا ان هو - 00:33:08

وقعد ناسيه بخلاف ان هو كان عارف مكانه لو كان عارف مكانه يبقى يجب عليه الزكاة كل سنة لكن نحن نتكلم الان هو مال ضائع او

غاب عنه او كان عند واحد غاصب - 00:33:21

انه ولم يرده اليه الا بعد مسلا عشرة اعوام. فهل يخرج الزكاة عن العشرة اعوام؟ قالوا لا. وانما يخرجها عن عام واحد فقط. طيب

الاموال المودعة عند الغيب. انا مسلا معي عشرة الاف او الناس الان اللي حاطة فلوسها في البنوك البنوك. حاطة في البنوك وداع في

البنوك. فقالوا الاموال المودعة اذا مكست - 00:33:31

اعواما عند المودع فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة اقامتها عند الامين. تمام؟ يعني فرضنا ان يعجز عنده خمسة اعوام

فعند انا اخرج الزكاة عنها عن خمسة اعوام. او الناس الان اللي هي حاطة ودائع في البنوك - 00:33:51



اه طبعا البنوك الربوية محرمة. يعني انت لو وضعت الوديعة الان اللي هي قرض وكانت وديعة مغلقة مسلا ولا اه ولا تكون الا مسلا الا بعد خمس سنين تستطيع ان انت تفك الوديعة. فعند اذن هذه الوديعة اذا لم تستطع سواء كانت بقى تبريا او غير ربا طبعا ربا حرام - 00:34:07

لكن فرضنا يعني ولا تستطيع ان انت تأخذها مسلا الا بعد خمسة اعوام فعند اذن تخرجها عن السنوات الماضية. طيب الان نكون بهذا قد انتهينا من هذا الدرس وان شاء الله نكمل مع حضراتكم في الدرس القادم باقي احكام زكاة الدين و - 00:34:27

سؤال هذه المحاضرة آآ هل الزكاة تجب في الاوراق النقدية الموجودة الان وما هو مقدارها من آآ يعني ما هو اقل النصاب بالذهب والفضة. يعني ما اقل النصاب للذهب والفضة؟ وهل زكاة تجب في الاوراق النقدية الان الدولار والجنيه وهذه الاشياء ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم - 00:34:45

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:08